Vol 09 / Issue 35 / March 2025
ISSN 2568-6739 p81-104

Journal of social sciences
Democratic Arabic Center For Strategic, Political & Economic Studies, Germany-Berlin

# *The faith and psychological dimension of marital residence in the Quranic perspective*

**Dhuha Mohammed Salih***
**College of Education for Girls, University of Iraq- Iraq**
**dhuha.salih@aliraqia.edu.iq**
**https://orcid.org/0009-0006-1357-6430**

**Shaima Hassan Hamad**
**College of Education for Girls, University of Iraq- Iraq**
**shemaa.hamad@aliraqia.edu.iq**
**https://orcid.org/0000-0003-1819-6059**

**Received**: 20/11/2024, **Accepted**: 30/12/2024, **Published:** 18/03/2025

**Abstract:** This research talks about marriage and the right of residence in it for both spouses, and then it addresses within its folds a social and legal problem that concerns women in the event of their divorce or the death of their husbands, and among the most prominent of these problems is the loss of residence, whether it is physical or moral, and the researchers tried to reveal the faith and psychological dimensions in it as much as possible by highlighting the Qur'anic texts and the Prophetic hadiths that were specific to this important relationship in the life of the spouses, and they showed the importance of the two dimensions in standing on the legal rulings related to the right of residence during married life and after the loss of that relationship by the occurrence of one of the two things: death or divorce..

**Keywords:** Housing, the right of housing for both spouses, the faith dimension of the right of housing, the psychological dimension of the right of housing for a divorced woman whose husband has died.

**Corresponding author*

المجلد:09/العدد 35/مارس 2025
ISSN 2568-6739 ص81-104

# *البُعد الإيماني والنفسي لسُكنى الزوجيّة في المنظور القرآني*

**ضحى محمد صالح***
**كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية– العراق**
**dhuha.salih@aliraqia.edu.iq**
**https://orcid.org/0009-0006-1357-6430**
**شيماء حسن حمد**
**كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية– العراق**
**shemaa.hamad@aliraqia.edu.iq**
**https://orcid.org/0000-0003-1819-6059**

تاريخ الاستلام: 2024/11/20 - تاريخ القبول: 2024/12/30 - تاريخ النشر: **2025/03/18**

**ملخص:** تحدّث البحث عن الزوجية وحقّ السكنى لكلا الزوجين ابتداء، و تناول في ثناياه مشكلة إجتماعية شرعية تخص المرأة حال طلاقها من زوجها أو وفاته عنها، ألا وهي فقدان السكن سواء أكان حسيّا أم معنويا، وعليه فالبحث يكشف عن البعد الإيماني والنفسي للمرأة حال تطبيق الشرع بلزوم السكن حقّا لها حال قيام الزوجية وبعد زوالها أثناء العدّة؛ وذلك بإبراز النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية التي تناولت هذا المعنى وبيانها، مع التأكيد على أهمية الوقوف عند أحكام الشريعة في ملازمة السكن امتثالا وتعبدا سمعا وطاعة، والآثار النفسية الباعثة على لزوم المرأة سكنها أثناء العدّة لما يعتريها من اضطراب الفقد

**الكلمات المفتاحية:** السكن، حقّ السكنى، البعد الإيماني لحقّ السكنى، البعد النفسي لحقّ السكنى، المطلّقة، المتوفى عنها زوجها

*المؤلف المرسل

**مقدّمة**

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين..

وبعد..

إنّ من آيات الله تعالى أن خلق للناس من أنفسهم أزواجا، فنرى النفس تألف إلى أخرى تشاكلها، يتقاربا فيربط الله بينهما بميثاق غليظ تتخلله المودة وتحفّه الرحمة فيتحقق السكن الذي جبلوا عليه قال تعالى **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}** [سورةالروم: 21] وإذا علمنا أن غاية الله من خلقه هو تحقيق عبادته في الأرض باستخلاف الناس عليها، أدركنا أهمية حفظ كرامة الإنسان بتكريمه على الخلق **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** [سورة الإسراء: 70] ، فضمن له استقراره بتشريع الزواج الذي تتحقق به رغباته الحسية والنفسية التي جُبل عليها في إطاره المشروع، فإذا أشبعت رغباته، انطلق الى عمارة الأرض.

إذن من مقاصد الزواج الشرعي تحقيق السكنى التي انطلقت من مفهومها وبعدها الايماني في التشريع امتثالا، وبعدها النفسي في تحقيق السكينة، وانطلاقا من آي الذكر العزيز، كان موضوع بحثنا بعنوان:(البعد الإيماني والنفسي لسكنى الزوجية في المنظور القرآن)

**مشكلة البحث**

لعل ما نراه اليوم من ترك لأوامر الشرع أمرا ونهيا، والإعتراض على بعضها بحجة عدم فهم الحكمة الباعثة من هذا التشريع، هو ما دفعنا إلى الكتابة فيه، فالله تعالى أعلم بمصالح عباده **{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}** [سورة الملك: 14] وعليه يمكن تلخيص تساؤلات البحث بالنقاط الثلاث الآتية:

1- ما معنى السكن؟ وما هي السكنى من المنظور القرآني؟

2- ما الأحكام التشريعية المترتبة على مفهوم السكنى؟ وهل الامتثال للحكم يعدّ بعدا إيمانيا؟

3- ما البعد النفسي لمعنى السكنى في المنظور القرآني والنفسي؟

**أهداف البحث**

إدراك حكمة التشريع الإلهي في الأوامر والنواهي والاستجابة لها، والشعور أنّ الحياة الطيّبة هي في الإمتثال والطاعة لله تعالى ولشرعه.

فالسكنى بمفهوميها المادي والمعنوي هي السبيل لتحقيق أسرة سويّة سعيدة؛ وذلك في حال قيام الزوجية، فإن زالت بموت أو طلاق بقيت قائمة في السكن المادي للمرأة أثناء عدّتها حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا.

اقتضى البحث أن يكون على مبحثين يتقدّمه تمهيد، وتعقبه خاتمة فيها نتائج البحث، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: البعد الإيماني لمعنى الزوجية في المنظور القرآني

المبحث الثاني : البعد النفسي لمعنى الزوجية في المنظور القرآني

والله نسأل السّداد في القول والعمل، وهو وليّ التوفيق.

**تمهيد**

من عظيم فضل الله تعالى على عباده أن جعل لهم تكريماً وتعظيماً لشأنهم ولوجودهم الخلقي وقد وصف سبحانه وتعالى ذلك في كتابه قائلا : **{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}** [سورة التين: 4]، ومن بعد أن كرمهم بالخلق وحسّنهم وقوّمهم بالعقل؛ جعل لهم تكريماً من جانب آخر في هذه الحياة الدنيا، إذ أوجب عليهم حفظ أنفسهم في بيوت يسكنون ويقطنون إليها حفاظاً لهم على كرامتهم، وإجلالاً لطبيعة حياتهم الإنسانية، وذلك حفظاً لهم من تعب الدنيا وشقائها فجعل لهم من السكن في البيوت حقاً اجتماعياً ومادياً؛ ليقيهم تقلّبات الفصول من حرّ الصيف وبرد الشتاء، وحقاً نفسياً؛ لتطمئن النفس وتسكن وترتاح، فجعل الليل لهم سكناً واطمئناناً والنهار لهم معاشاً وكسباً، قال تعالى: **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً}** [سورة النحل: 80]، وقال سبحانه: **{ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا}** [سورة النبأ: 10-11]، فبعد أن حفظ للنفس سكنها أمر بطمأنينتها بأن تسكن لنفسٍ من جنسها، وهذا ضماناً لسكينتها، قال تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }** [سورة الروم: 21]، وكان من تمام هذا الأمر أن شرع الزواج بين هذين النفسين من ذكر وأنثى، فأوجب لكل نفس منهما حقاً للآخر، فكان من واجب الزوج (الرجل) الشرعي

والاجتماعي أن يضمن لنفسه ولأنثاه من بعده سكناً يسكنان فيه ليلاً ونهاراً، لذا نجد أن الشارع الحكيم جاء مخاطباً لسيدنا آدم (عليه السلام) وآمراً له بقوله: **{ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ }** [سورة البقرة: 35] ، وقال سبحانه: **{وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ }** [سورة الأعراف: 19]

فإيجاد المسكن للأزواج حق شرعي أمر به الشارع الحكيم لتكتمل به الحياة الزوجية على أكمل وأتمّ وجه.

إنّ سكنى الزوجية حاجة بشرية، ألهم الله لعباده فيها نوعاً من السكينة والهدوء والطمأنينة للنفس الإنسانية، ذلك أن الرجل سكن للمرأة في نفسها والمرأة سكن للرجل في نفسه، وأن فقدان أحدهما للآخر يفقدهما السكينة والاطمئنان، لذا نجد أنّ الشارع الحكيم وضع ضوابطا وشرّع أوامرا تراعى فيها نفس كليهما بهذه السكنى سواء أكان ذلك أثناء وجودهما معاً، أو من بعد فقدان المرأة للرجل فراقا له موتا أو طلاقا، فالشارع الحكيم قد راعى المرأة وأكرمها بأوامر شرعية، لها دلالات إيمانية ونفسية، منها ما يكون المأمور فيها والرجل، وتارة تكون المرأة هي المأمورة، ليضمن لكلّ منهما حقه الشرعي والإنساني ، وهذا كلّه ما سنبيّنه في بحثنا إن شاء الله.

**المبحث الأول: البعد الإيماني لسكنى الزوجيّة**

سنّ الله تعالى لعباده سننا كونية بشرية، ومنها الزواج الشرعي الذي هو أحدى هذه السنن التي لابد منها تبعا لطبيعة الحياة البشرية، فضلا عن زيادة النسل وتكاثره بهذه الطبيعة المحاطة بالشرع وأحكامه من القرآن والسنة، لذا نجد أنّ الشارع الحكيم قد خصّ هذه العلاقة بآيات قرآنية؛ لتكون قانونا ثابتا يتعين على المكلفين القيام به، وقد سنّ أحكاما ووضع حدودا لكلا الزوجين أثناء حياتهما معا، وكذلك بعد فقدان هذه الحياة بفراق الموت أو الطلاق، وعندئذ سيهتز عرش الزوجية بفقدان الأنس والسكن، وعليه كان تقسيم المبحث هذا على أربعة مطالب وهي كالآتي :

المطلب الأول: التعريف بسكنى الزوجية.

المطلب الثاني: حق السكنى أثناء الحياة الزوجية.

المطلب الثالث: حق السكنى للمتوفى عنها زوجها.

المطلب الرابع: حق السكنى للمطلقة من زوجها.

**المطلب الأول: التعريف بسكنى الزوجية**

يذكر أهل اللغة أن السكنى جاءت من السَّكن، والسَّكن كلمة حروفها ثلاثة (السين والكاف والنون)، نقول سَكَن مَسْكناً وسُكوناً وسُكْنى وتأتي بمعنى السكون، وهي الثبات للشيء بعد الحركة والاضطراب، لذا يقال (سَكَن فلان)، إذا استوطن وأقام في مكان ما، فتكون داره التي يسكن فيها. (Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al Husayni, No Date, p. 35/197)

أو هو الشيء الذي يُسكَن إليه، ويتمّ الاستئناس والراحة به من أهلك الذين تَسكن إليهم، كالزوجة أو الحبيب، (Reda, 1377 – 1380 A.H., p. 3/88)

والمَسْكن هو المنزل أو البيت فهو مكان السُّكنى، والسُّكنى أسم مصدر من السَكن، أو الاسم من أسكنه ذلك أن يسكن في الدار من غير أجرة (Habib, 1408 AH = 1988 AD, Photography: 1993 A.D., p. 177)

وسُكنى المرأة (المسكن الذي يُسكنها الزوج إياه، يقال: لك داري هذه سكنى)، (BinManzur, 1414 A.H., p. 13/211)

أما التعريف الاصطلاحي لسكنى الزوجية هو أن يكون للزوجة مسكناً مستقلاً عن كلّ شخص سواها، هي ومن ثم أولادها، فيكون بيتاً خالياً من أهله– أي الزوج–، ذلك أن يكون داراً محكم الغلق بابُهُ، وفيه كلّ المرافق الأخرى والتي أصبحت من البديهيات والضروريات في كل منزل ومسكن من مطبخ وحمام وغيرها من المرافق الضرورية الأخرى. (Ibn Abidin, 1412 A.H – 1992 A.D., p. 3/599)

**المطلب الثاني: حق السُّكنى أثناء الحياة الزوجية**

جعل الله تعالى للزوجين حقاً في السكن أثناء حياتهم الزوجية؛ لتمارس تلك الحياة الإنسانية بشكلها الطبيعي، فيهجعون فيها ويسكنون، قال تعالى: **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا}** [سورة النحل: 80] ، وحقّ الأزواج في بيوتهم حقّ مشترك لهما، وذلك في توفير وسائل الراحة فيه، ويكون هذا كلّ بحسب طبيعته البشرية والجنسية، فالرّجل حقّ عليه أن يوفر المسكن الطيب، والملبس المناسب والمشرب والمأكل بجهده وعمله وعطائه، وهذا من حق الزوجة عليه، وإن من

حقّه عليها أن توفر له أسباب الراحة والاطمئنان وكل ما أوجبته الشريعة عليها من حقّه في الفراش وفي طاعته من غير معصية الله تعالى، ومن حفظها لنفسها وماله، وكذا حقه في التزين له وحفظ مسكنه، وهذا الذي ذكرناه كله يحقق معنى المسكن المادي لكلا الزوجين، أما السكن النفسي فهو ما يسعى إليه الزوج ليجده من زوجته وكذا هو ما تسعى إليه الزوجة لتجده في زوجها فيحقق كل منهما السكن النفسي والعاطفي، يقول الله تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }** [سورة الروم: 21]، فحق الحفاظ على المسكن مناط بكلا الطرفين (الزوج والزوجة)، فللرجل السعي في النهار ليرجع إلى بيته مطمئناً، وللمرأة الرعاية والصون للبيت من زوج وولد، ورعايتها للسكن شأنه عظيم زيادة عن أهميته لديمومة الأسرة وبقائها بشكل صحيح ومنظّم.

إنّ كل ما ذكر وما سيأتي ذكره في هذا المحث هو بيان ما للزوجين من حقوق مادية وشرعية تتوجب على كليهما، أما السكن النفسي فسيأتي بيانه في المبحث الثاني.

**المطلب الثالث: حقّ السّكنى للمتوفى عنها زوجها**

جاءت النصوص القرآنية مبيّنة ما للمرأة وما عليها من حقوق لزوجها بعد وفاته عنها، منها قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }** [سورة البقرة: 234] وهذا النص يتضمن حكمين للمرأة بعد وفاة زوجها، الأول في أثناء العدّة، والآخر بعدها وعلى النحو الآتي:

**أولا: الحكم أثناء العدّة**

ففي قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}**

فالأمر هنا جاء للنساء عند وفاة أزواجهن بأن يحبسن أنفسهن عن كلّ ما يُتطيب أو يتزين به مدة الأربعة أشهر وعشرا، وهذا تصبراً لئلا تنكح و ألّا تخرج من سكنى الزوجية ولا تفارقه ليلاً، وهذا في حال كونها بلا حمل (Al-Qurtubi, 1384 AH – 1964 A.D., p. 3/179)

أما إن كانت حاملاً، فستنتهي عدتها وإحتباسها لنفسها حال وضعها لجنينها، ويرى بعض العلماء أن لا شيء عليها إن تزينت وتصنّعت، وإنما قالوا عدتها في أن تمتنع عن الأزواج فحسب، وعلّتهم في ذلك إنما كان الأمر بالتربّص عن النّكاح لا عن التطيب والتزيّن، ولها أن تعتد حيث شاءت من السكن وليس شرطاً أن يكون في بيت زوجها (al-Tabari, 1420 A.H. – 2000 A.D., p. 5/86).

لا كما قال الآخرون الذين منعوا التزيّن والتصنّع بأنّ عليها أن لا تتنقل من سكناها في الزوجية أثناء عدّتها بعد وفاة زوجها، وحجّتهم في ذلك أن الأمر القرآني بـ(التربص) جاء بشمول معاني التربص كلّها، وهو أن تتربص عن كلّ شيء فتمنع نفسها عن كلّ ما كانت تفعله في حياة زوجها مالم يكن فيه ضرر عليها (Al-Tha'labi, 1422 A.H. – 2002 A.D., p. 2/184).

ودليلهم في التربص عن الزينة ما سمع عن أم سلمة(رضي الله عنها) قالت: ( جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا مرتين أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقول "لا"، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إنّما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية تَرمي بالبعرة على رأس الحول") (Sahih Al-Bukhari, Book of Divorce, Chapter on the mourning period of a woman whose husband has died for four months and ten days, Hadith No. (5336)).

أما ما جاء في دليلهم عن السّكنى أنه سمع عن ( فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري تذكر أن زوج فريعة قُتل في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها، فذكرت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رَخصَّ لها في النُّقْلَةِ، فلما أدبرت ناداها، فقال لها: "أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله") (Al-Bayhaqi, 1424 A.H. – 2003 A.D., p. alhadith No. 15498).

أما حجّة من قال بأنّ التربص يكون عن الأزواج فحسب، لا عن السّكنى والتزيّن والطيب، ما ورد عن ابن عباس(رضي الله عنهما) في تفسير قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي**

**أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }** [سورة البقرة: 234]، أنه لم يقل تعتد في بيتها، تعتد حيث شاءت (al-Tabari, 1420 A.H. – 2000 A.D., p. 5/91)، وجاء عن أسماء بنت عميس(رضي الله عنها) قالت: لما أصيب جعفر أتانا النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: "تسلّبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئتِ. (ibnHanbal, 1416 A.H. – 1995 A.D., p. Alhadith No. 27468)، ومعنى تسلّبي: البسي ثياب الحداد السود.

وقد ردّ العلماء القول الأخير الذي مفاده بأنّ التربص يكون عن الأزواج فحسب، إذ خرج القول عن ظاهر ما جاء في التنزيل، وكذلك ردوا قولهم بالثابت من خبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذِكر أنّ المعتدة لوفاة الزوج تعتد بالأربعة أشهر وعشراً.

أما ما كان من التسلّب لثلاثة أيام من حديث أسماء بنت عميس(رضي الله عنها) فهو لم يدل على عدم الإحتداد من المرأة، وإنّما دلّ أنّ على للمرأة المعتدة أن تتسلّب لأيام ثلاث، ثم لها من بعد ذلك أن تلبس ما شاءت من الثياب على أن لا يكون ذلك الثوب في نفسه زينة وأن يكون خالياً من الطيب (al-Tabari, 1420 A.H. – 2000 A.D., p. 5/91).

وعليه فإنّ المجمع عليه لدى العلماء هو عدم النكاح في مدّة الأربعة أشهر وعشرا للمرأة المتوفى عنها زوجها، وكذا لا يحقّ لها الخروج من المنزل الذي توفي فيه زوجها إلا لضرورة وحاجة وهذا واجب عليها، وأن لا تفارقه ليلا، ويشمل هذا التزيّن والتطيب؛ فإنّ تركهما واجب عليها. (Al-Razi, 1420A.H., p. 6/468).

فقد روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)، أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) Sahih Muslim, Book of Divorce, Chapter on the End of the Waiting ) Period of a Woman Whose Husband and Others Have Died by Giving .((Birth, Hadith No. (1486

مع الخلاف الذي ورد بحقّ عدم وجوب ترك التزين والذي ذكرناه آنفاً ورُدّ بالاحاديث التي ثبتت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بوجوب ترك الزينة أثناء العدة والله تعالى أعلم وأحكم.

**ثانياً: الحكم بعد انتهاء العدّة**

أما قوله تعالى:**{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }** فللمتوفى عنها زوجها بعد انتهاء العدّة، فكُّ قيدها بعد التربّص من تزيّن وتطيّب مع التزام الشريعة في ذلك زيادة على تنقلها للمسكن الذي ترتضيه و نكاحها لمن يجوز لها النكاح منه. (Al-Samarqandi, No Date, p. 1/180)

ويذكر أهل التفسير أنّ الذي عليه جمهورهم بأنّ هذه الآية **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}** [سورة البقرة: 234]، هي ناسخة لقوله تعالى: **{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }** [سورة البقرة: 240]، فالعدّة في أصلها كانت عاماً كاملاً ونُسخت بأربعة أشهر وعشرا، وقد كان من حقّ الزوجة في أول الأمر عند نزول الآيات أنها كانت تعتد عاما كاملا حزناً على زوجها، وفقدان سكنها منه، بشرط أن يُنفَق عليها من ماله، وكذا لها حق السكن من ذلك المال، وبعد إتمام العام اعتداداً فيه على زوجها، لها حرية الزواج بمن تشاء، وكان لها الخيار في العام المحزون فيه على زوجها أن تعتد حيث شاءت إما في بيت زوجها المتوفى عنها ولها حينها حق النفقة، أمّا إذا خرجت بمشيئتها من بيت زوجها فتسقط النفقة عنها التي هي في الأصل من مال زوجها المتوفى. (Al-Razi, 1420A.H., p. 6/492).

فحقّ الوصية الوارد في هذه الآية أنّها على الوجوب، وقد فُسّرت هذه الوصية بأنّ للزوجة المتوفى عنها زوجها حق المتاع والنفقة إلى الحول هذا أولاً، أمّا ثانياً فإنّ لها حق السكنى إلى الحول أيضا، فلمّا نزل قوله تعالى: **{..فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }** [سورة البقرة: 240]، فقد كان من نزولها أنها أثبتت الوجوب لحق السكنى والنفقة، وكذا الاعتداد لسنة كاملة حزناً على الزوج المتوفى. (Al-Razi, 1420A.H., p. 6/492).

والذي يظهر أنّ هذين الحكمين الموصى بهما للزوجة من بعد وفاة زوجها من حقّ السكنى والنفقة، قد نسخا بثبوت الميراث للمرأة المتوفى عنها زوجها، وبما ورد في قول النبي (صلى الله

عليه وسلم) في حق الوصية أن (لا وصية لوارث). (al-Tabarani, No Date, p. Al Hadeeth No. 7531)

لذا ثبت أن القرآن قد نسخ بالميراث ما جاء للمرأة من وصية في حق السكنى والنفقة إلى الحول، وكذا النسخ بأربعة أشهر وعشراً، بعد أنّ كانت حولا كاملا. (al-Dimashqi, 1419 A.H., p. 1/658)

أما ما جاء في أنّ النص غير منسوخ، فقد ورد عن مجاهد(رحمه الله) أنّ هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، وعليه فإن للمتوفى عنها زوجها أن تقضي مدة أربعة أشهر وعشرا عند أهل زوجها وجوبا.(Tantawi, 1997, p. 1/552)

أما تمام العام والذي مدته سبعة أشهر وعشرين ليلة، فهي فيه على الخيار، فلها أن تخرج من أهل زوجها أو أن تتم العدة بعام كامل عندهم سكنا – (al-Baghawi, 1417 A.H. .1997 A.D., p. 1/314)

فخيار الزوجة المتوفى عنها زوجها بالبقاء عاماً كاملاً للاعتداد في سُكنى زوجها المتوفى يُلزم لها حق السكنى والنفقة وهذا بإختيارها، أما إن كان خيارها بأن لا تأخذ شيئاً من نفقتها ولا أن تسكن في دار زوجها المتوفى، فعدتها حينئذ تكون أربعة أشهر وعشرا فقط. (Al-Razi, .1420A.H., p. 6/492)

فالإمام مجاهد (رحمه الله) قال بالجمع بين الآيتين، وأن كلاهما قد نزلتا بحقّ عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها.

وإليه نخلص أنّ العدة جاء فيها أمران، منه ما كان محتماً على المرأة أجله وهو أربعة أشهر وعشرا، والآخر ما كان فيه الخيار لها وهو إتمام العام. (Muhammad Rashid, 1990 A.B., p. 2/353) وفيه بيان على أن الوصية في الآية جاءت على سبيل الإحسان والندب (A group of scholars under the supervision of the Islamic Research .Complex at Al-Azhar, 1393 A.H. = 1973 A.D., p. 1/409)

وزاد أبو مسلم الاصفهاني على قول مجاهد(رحمه الله) أن المرأة إذا خالفت الوصية لا ضير عليها ، وهي على الخيار بالزواج من غيره عندها بعد انقضاء المدّة المحتّمة عليها، فأقامتها للوصية غير ملزمة بها ولا تأثم بتركها.(Al-Razi, 1420A.H., p. 6/492).

ويذكر أبو مسلم أنّ السبب في ذلك هو (أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول، فبيّن الله تعالى في هذه الآية أنّ ذلك غير واجب وعلى هذا التقدير النسخ زائل). (Al-Razi, 1420A.H., p. 6/492).

**ملازمة بيت الزوجية أثناء العدّة**

أمّا ما جاء في حقّ السكنى والإلزام به للمتوفى عنها زوجها فهو ما ورد عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه )، أنه كان يلزم المرأة المعتدة أن تعتد في سكنى الزوجية، ولا يُجيز لها أن تخرج من مسكنها حتى وإن كان للحجّ أو العمرة. (Al-Qurtubi, 1384 AH – 1964 A.D., p. 3/177)، وجاء أيضاً في حق السكنى هو أن تعتد الزوجة في سكنى الزوجية إذا كان زوجها ممتلكاً للمسكن، واختلفوا في سكنه إذا كان كراء، فإذا كان قد أدى الكراء فلا ضير وإلا فلا.. (al-Zuhayli, 1418 A.H., p. 2/405)

**الحكمة من العدّة والتزامها**

يذكر أهل التفسير أن تقييد مدّة العدّة بأربعة أشهر وعشراً، هو أمر لا يُسأل عن حكمته، فأشهر العدّة وأيامها هي كعدد الركعات في الصلوات ومقدار الزكاة عند نصابها فهي مما لا يُسأل عنه، لماذا كانت بهذا العدد المحدد فضلاً عما في هذه العدّة من استبراء لرحم المرأة

أمّا المنع من الطيب والزينة فذلك لأنهما مدعاة من دواعي الزواج، وأمّا ما جاء في حقّ السكنى في بيت الزوج فذلك أرحم لنفسها وصيانة وحفظاً وتكريماً لها من الله تعالى؛ لتصون بإحدادها سمعتها، فضلاً عن أنّ الزواج نعمة أنعم الله تعالى بها عليها وعلى الرّجل، فعند فقدان تلك النعمة يؤسف عليها بالإحداد والله تعالى أعلم وأحكم. (al-Zuhayli, 1418 A.H., p. 1/120)

**المطلب الرابع: حقّ السّكنى للمطلّقة من زوجها**

يقول الله تعالى: **{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }** [سورة الطلاق: 6]، جاء النص القرآني هنا متحدثاً عن المرأة المطلقة من زوجها ومخاطباً للرجل الذي طلق زوجته أن يسكنها سكناً من نفس مكان سكناه، ومن السعة والقدرة المالية التي يقدر عليها، ولا تضارّ المرأة المطلقة هنا في سكناها فيضيّق عليها، لتخرج من المسكن أو لتتنازل عن النفقة، فمن يُسّر عليه في ماله، فعليه أن يوسّع

على طليقته في سكناها والنفقة عليها، أما إن كان معسراً فقيراً، فعلى قدر طاقته تكون السكنى والنفقة. (Al-Baydawi, 1418 A.H. , p. 5/222)

وأن حقّ السكنى والنفقة لا يزولا ولا ينقضيا إلا بانقضاء عدّة المرأة، وهما واجبان على الرجل وتستحقهما كلّ مطلّقة من زوجها إلا المبتوتة، فقد اتفق العلماء على أن للمطلقة غير المبتوتة وجوب السكنى والنفقة من طليقها. (Al-Nasafi, 1419 A.H. - 1998 A.D., p. 30/500)، وهذا إن لم تكن المرأة حاملاً، أما إن كانت حاملاً، فقد اتفق العلماء كذلك على وجوب السكنى والنفقة لها، ذلك أن السكن من الواجبات اللازمة من نفقة الرجل على المرأة، فحقّها من الرّجل هنا أن يسكنها ويُنفق عليها في عدّتها حتى تضع حملها، وكذلك من بعد الوضع إلى أن يتمّ فطام ابنها. (al-Zuhayli, 1418 A.H., p. 28/285).

أما المبتوتة فقد اختلفوا فيها، والمبتوتة هي المطلقة ثلاثاً، فقد جاءعن مالك والشافعي(رحمهما الله) أنّ لها حقّ السكنى ولا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً، وجاء عن أبي حنيفة(رحمه الله) أنّ لها حقّ السكنى والنفقة حتى وإن لم تكن ذات حمل، وأحتجّ بقوله تعالى: **{وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}** أما ما جاء عن أحمد(رحمه الله) أنّه قال لا حقّ لها بالسكنى ولا بالنفقة، لما جاء من حديث فاطمة بنت قيس والتي طلقها زوجها ثلاثا فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن (لا نفقة لك ولا سكنى) ((Sahih Muslim, Book of Divorce, Chapter: A woman who has been divorced three times is not entitled to maintenance (Hadith No. 1480))).(Abu Al Qasim, 1416 A.H., p. 2/387)

وقد ردّ عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه) ، هذا الرأي قائلاً (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا (صلى الله عليه وسلم) لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة) (( Sahih Muslim, Book of Divorce, Chapter: A woman who has been divorced three times is not entitled to maintenance, Hadith No. (1480))).

**المبحث الثاني: البعد النفسي لسكنى الزوجية**

لابد أن نقف في بداية الحديث على آية عظيمة حددت هذا المفهوم ووضعته في ضابط الزوجية وجعلته من آيات الله الباهرة الدالة على عظمته سبحانه في تشكيل هذه النفس المختارة التي تنطلق من تحقيق معنى السكنى حسّيا ونفسيا؛ لإقامة رسالة الوجود في تحقيق مفهوم العبادة

والاستخلاف في الأرض ، قال عز من قائل: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}** [سورة الروم:21]

فقال:( مِنْ أَنْفُسِكُمْ) أي "خلقها لكم من ضلع من أضلاعه – (al-Tabari, 1420 A.H. – 2000 A.D., p. 20/86) " كما جاء في الحديث أن المرأة خلقت من ضلع الرجل كما سيأتي.

وقد علل الحقّ سبحانه سبب الخلقة هذه، فقال: (لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)، ومعنى سكن إليه، "إذا مال إليه، كقولهم: انقطع إليه، واطمأن إليه، ومنه السكن: وهو الإلف المسكون إليه". (Al-Zamakhshari, p. 1407 A.H.) "

فجعل المرأة مسكون إليها فهي سكن لزوجها، ثم جعل بينهم لدوام العشرة وديمومتها مودة ورحمة.

وحتى نفهم هذا المعنى الجليل للبعد النفسي في سكنى الزوجية، سيكون تقسيم المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: السكن النفسي بين الزوجين أثناء الحياة الزوجية

المطلب الثاني: السكن النفسي بعد انتهاء الحياة الزوجية بموت أو طلاق.

**المطلب الأول: السكن النفسي بين الزوجين أثناء الحياة الزوجية**

قبل الحديث عن السكن النفسي لابد من فهم بعض المصطلحات التي من خلالها نفهم معنى السكن والذي يتحقق عادة بالتوافق النفسي والأمن النفسي، وفيما يأتي بيان لهذين المصطلحين.

**أولا: التوافق النفسي:**

وهو قدرة الفرد على تحقيق حاجاته وإشباعها، مما يخلق له قدرة على التكيّف والتأقلم مع المحيط ويؤثّر إيجابا على صحته النفسية والعاطفية، ويحقق توازنه بين احتياجاته الشخصية ومتطلبات الحياة بما يؤثر وبشكل كبير على جودة حياته بشكل عام. (Al-Dahr, 1429 AH – 2008 AD., pp. 16-15)

أمّا التوافق النفسي بين الزوجين فهو التناغم والتفاهم العاطفي والنفسي بينهما وهو الأساس في إنجاح العلاقة الزوجية بل ويساهم بشكل فعّال في تعزيز الاستقرار والسعادة والتوازن.

**ثانيا: الأمن النفسي:**

هو عنصر مهم في تحقيق حياة متوازنة وصحيّة، وهو حالة الإطمئنان والاستقرار النفسي التي يشعر بها الفرد و بتحققها يستطيع التعامل مع مختلف التحديات الحياتية.

**الأمن النفسي في المنظور الإسلامي:** هو ثبات النفس واطمئنانها في حال الرخاء واستنهاضها عند وقوع البلاء أو توقعه، بحيث لايظهر عليها قلق معيب أو جزع كثير، أو اضطراب في الأحوال أو ترك للأعمال أو تهويل من شأن النازل أو تعظيم لكل أمر يفضي إلى اليأس والهوان والإحباط والإنزواء. (Al-Sharif, 1324 A.H. – 2003 A.D., p. 10)

ولتحقيق الأمن النفسي شرع الله الزواج الذي يتحصّل بوجوده، ويضطرب بفقدانه وخاصة بعد العيش في كنف الزوجية بطلاق أو موت.

فالأمن النفسي في الحياة الزوجية هو تحقيق حالة الإستقرار العاطفي والوجداني الشعوري بسكن وسكنى وغايات مشتركة تجمع الطرفين لتحقيق المقصد الأسمى ألا وهو الطمأنينة في جو من التفاهم والتناغم والمودة.

**ثالثا: السكن والسكينة في الحياة الزوجية**

أما السكن فقد تقدم تعريفه، ونعني به البيت المادي الحسي الذي يتحقق من خلاله السكن المعنوي وهي العلاقة الحميمية بين الزوجين وما ينجم عنها من استقرار عاطفي وجداني عن طريق اشباعها في إطارها الشرعي بالزواج **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}** [سورة البقرة: 223]. وبتحقيق السكن الحسي والمعنوي مجتمعين تتحقق السكينة، وهي غاية ومقصد من مقاصد العيش الطيّب، قال تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً}** [سورة النحل: 97]

ولهذا يتفق علماء النفس والإجتماع على أن الزواج نظام اجتماعي مقبول يوحّد بين الرجل والمرأة حال الزواج بهدف الإشباع الجنسي والنفسي بالإنجاب وتربية الأطفال والتي هي من الحاجات الفطرية، قال تعالى: **{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}**.[سورة الكهف: 46] (Morsi, 1315 A.H. – 1991 A.D., pp. 36-37)

ولهذا فنظرية العلاقة الزوجية في القرآن الكريم كما يبينها د. مهدي الآصفي تكون على ثلاثة جوانب: الجانب التكويني الذي يقوم على أساس بقاء الجنس البشري كما بقية المخلوقات ,

والجانب الوظيفي الذي يقوم به طرفان أحدها جاذب والثاني منجذب، ولا تتحقق الزوجية من غير وجود هذين الطرفين فلكل واحد وظيفته كما القطبين السالب والموجب، كالقوامة والإنفاق والسكنى –وهو موضوع البحث – ورعاية الأسرة إلخ , أما الجانب الثالث فهو القيمي المتمثل بنظرة الإسلام الى الإنسان من حيث التكريم رجلا كان أو امرأة، والمساواة والتقرير بأنهما متساويين في الجزاء تبعا للعبادة في الدار الآخرة **{ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا }** [النساء: 124] والتوصية بها وإكرامها وغيرها من مظاهر التكريم.

فقرّر الاسلام أن يكون للزوجة حق السكنى لتحقيق هذه الجوانب التي تشعرها بالسكينة والإطمئنان ونزع شعور الاضطراب الذي قد تشعره وهي بلا سكن حسي , فباجتماع السكنين الحسي والمتمثل ببيت الزوجية، والسكن المعنوي والمتمثل بالعلاقة الزوجية القائمة على المودة والرحمة يحدث غناء الشعور والرضا والاستقرار النفسي والوجداني بما يهيئ بيئة سليمة لإنشاء إسرة سوية حاضنة (Al-Asifi, No Date, p. 7).

**رابعا: الاستقرار والسكون:**

لا يستعرض القرآن العظيم الزوجية في نطاق الحاجة الغريزية الجنسية، وإنما يتعدى هذه الحاجة الى الحاجة للاستقرار والركون، ونعني به الشعور النفسي بالإطمئنان، وهو أوسع من مفهوم الحاجة الجنسية، فليس كل إنسان في الحياة الزوجية يقضي وطره من زوجه على مدار حياته فأحيانا لايتحقق هذا الجانب لمرض أو غيره وتبقى الحياة قائمة لقيام الجوانب الأخرى التي مرّ ذكرها، والتي بتحقّقها يتحقق السكون والطمأنينة الذي هو مقصد من مقاصد الزواج.

فمن القِيم مثلا التي ذكرها القرآن مفهوم الستر والسكن الذي نجده في قوله تعالى **{ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}** [سورةالبقرة: 187] واللباس، كما ذكر ابن عطية هو : السكن، "أي يسكن بعضهم إلى بعض" (ibn Atiyah, 1422 A.H., p. 1/257).وقد ذكر الأصفهاني معنى الستر أيضا، فقال:"جعل اللباس كناية عن الزوج، لكونه ستراً لنفسه ولزوجه أن يظهر منهما سوء، كما أنّ اللباس يمنع أن تبدو السوءة، وعلى ذلك جعلت المرأة إزاراً" (Al-Isfahani, 1420 A.H.- 1999 A.D., p. 1/398) ، فالحياة الزوجية تحفظ الإنسان من الإنزلاق، وتعصمه في جوّ من الرحمة والمودة.

وقد ورد التصريح بالسكن النفسي في قوله تعالى: **{ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}** [سورة الأعراف:189] ويعني به آدم(عليه السلام)، قال ابن عباس (رضي الله عنهما): "يريد: ليأنس بها ويأوي إليها" (al-Tabari, 1420 A.H. – 2000 A.D., p. 13/304) قال أهل المعاني: والحكمة الباعثة في أنّ الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم هو أن يكون آدم إليها أميل، ولها آلف وأحب؛ إذ الشكل إلى شكله أحب، ولذلك كانت الأشياء تحنّ إلى أشكالها، وتنفر من أضدادها. (Al-Wahidi, 1430 A.H., p. 9/510)

وفي الحديث الذي يرويه ابن عباس (رضي الله عنهما) أن الله خلق حواء من ضلع آدم من غير أذى. وعن قتادة. (وخلق منها زوجها) : قال حواء، فجعلت من ضلع من أضلاعه، ليسكن إليها (al-Tabari, 1420 A.H. – 2000 A.D., p. 13/304).

فالمرأة في حياة زوجها سكنه وأنسه، والرجل في حياة زوجه أمنها وطمأنينتها، وقد ربط الله بينهما بميثاق غليظ.

إن الزواج آية من آيات الله، قال تعالى **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}** [سورة الروم: 21]، فقوله:( لتسكنوا إليها) يقال: سكن إليه للسكون القلبي، ويقال سكن عنده للسكون الجسماني؛ لأنّ كلمة "عند" جاءت لظرف المكان وهي للأجسام و"إلى" للغاية وهي للقلوب. يعني إنّ الجنسين الحيين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر؛ أي لا تثبت نفسه معه ولا يميل قلبه إليه، فقوله تعالى (من أنفسكم )على الصحيح المراد منه "من جنسكم"، كما قال تعالى: **{ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ}** [سورة التوبة: 128] ، فجعلها سبحانه تسكن إلى جنسها بالطبيعة الجنسية المماثلة (Al-Razi, 1420A.H., p. 25/92) ، ثم قال سبحانه **{وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}** وذكر هاهنا أمرين، أحدهما: يفضي إلى الآخر، فالمودّة تكون أولا وتكون بالمجامعة ثانيا ثم تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإنّ الزوجة قد تخرج عن محلّ الشهوة بكبر أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها، وبالعكس.

وخير مثال ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في تفسير قوله تعالى: **{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا}** [سورة النساء: 128]، قالت: " أنزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا

تطلقني، وأمسكني، وأنت في حلّ مني، فنزلت هذه الآية " ((Sahih Muslim: Book of Interpretation: No. 3021)).

والحكمة الباعثة في بقاءهما تحت سقف واحد هو قيام سكنى الزوجية حسًا ومعنىً, لأنّ الغاية والمقصد من الزواج هو تحقيق الطمأنينة التي عرّفها ابن القيم بأنّها "الوقار والسكون الذي ينزّله الله على قلب عبده عند اضطرابه من شدّة المخاوف، فلا ينزعج بعد ذلك لما يرد عليه، ويوجب زيادة الإيمان، وقوّة اليقين والثبات" (ibnQayyimal-Jawziyya, 1416 A.H. – 1996 A.D., p. 2/503).

**المطلب الثاني: السكن النفسي بعد انتهاء الحياة الزوجية بموت أو طلاق**

ذكرنا سابقا أن الله خلق الخلق، وفطرهم على أمور جبلّية بشريّة؛ لتستقيم الحياة التي قوامها على الزوجية في كل شيء **{وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }** [سورة الذاريات: 49] , وزوجية البشر تختلف عن زوجية غيره من المخلوقات الحيّة، فهو يحتاج الى سكن مادي ومعنوي، وقد اختصر قول الله تعالى **{يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}** [سورة البقرة: 35] هذين المعنيين، فقد كان الأمر الأول لآدم(عليه السلام) تكليفا بالسكن، يسكنان كلاهما الجنة، ذاك السكن المادي المحسوس ومن قبل خلق له السكن المعنوي، فقال سبحانه **{وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}** [سورة الأعراف: 189]).

فلما أخرجهما بالمعصية، خرجا كلاهما ليبقى أحد السكنين قائما، فلا ينفك معنى السكن عن المرأة بخاصة، ولهذا نجد أن التشريع جاء بحفظ السكنين عن طريق الزواج الذي هو آية من آيات الله، فإن فُقد السكن المعنوي، فَقد أبقى السكن المادي.

وربّ سائل يسأل ما بال السكن هذا قائما للمرأة أكثر منه في الرجل، والحق أن المرأة في حياتها تحتاج إلى القرار، أي تحتاج إلى مكان تقرّ به وتسكن؛ لأنها تأخذ طمأنينتها من وقرها وسكونها واستيطانها؛ فعندما أمرها الشارع الحكيم بالوقر في بيتها في قوله **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ }** [سورة الأحزاب: 33] هذا لأنّ فيها طبعا مركوزا في فطرتها وهو حب القرار والسكون ليتحصل لها الإستقرار، ونعني به الإستقرار النفسي والوجداني الشعوري.

ففي حال تعرضت المرأة لفقد الزوجية بطلاق أو موت، فإنّ ميزانها النفسي يضطرب ولاتكون بحال سوي، لذلك ضمن الشارع الحكيم هذه المسألة في ركون المرأة وملازمتها بيت الزوجية أثناء

العدّة بعد طلاقها –غير المبتوت–أو في حال موت زوجها باعتباره حقّ من حقوقها وكما مرّ بنا في المبحث الأول، رعايةً لها في حق السكن الذي يوفر لها حصانة نفسية للخروج من الأزمة التي تعانيها أثناء العدّة.

ولابد هنا من الحديث سريعا عما ينتاب المرأة أثناء العدّة، ونبدؤها بالإضطرابات.

**1- الإضطرابات النفسية أثناء العدّة**

تتعرض كلا من المطلقة والمتوفى عنها زوجها إلى اضطرابات نفسية أثناء العدّة، قد تتشارك الحالتان في بعض الأعراض، وقد تختلف لإختلاف الحالتين للفقد، فالإكتئاب وانخفاض تقدير الذات والتوتر يكون أكثر عند المطلقة زيادة على شعورها بالأسى والندم لفشل الحياة الزوجية، والإحساس بالحرمان، وعدم الإحترام في كثير من المواقف الإجتماعية.

أما الحزن والشعور بالوحدة والقلق –خاصة عند وجود أطفال– والبكاء المستمر والأسى والخوف من المجهول فيكون عند المتوفى عنها زوجها أكثر منه عند المطلقة، وإن كانتا تشتركان في كثير، فكلاهما يتعرضان للضغط المجتمعي، زيادة على أن هذه الأعراض يصاحبها أعراض جسدية متمثلة بقلة النوم والأرق وفقدان الشهية أو زيادتها، والصداع والإرهاق وقلة التركيز، فإذا أضفنا إليها الدورة الشهرية وما يصاحبها من تغيير هرموني، فسيغدو الأمر أكثر سوءا .

إنّ اختلال مفهوم السكن المعنوي عند المطلّقة والمتوفى عنها زوجها، يخلق لهما ضغوطا نفسية وعليه فقد ضمن الإسلام في هذا الوقت ونعني به وقت العدّة وجود سكن مادي تستقر كلّ واحدة فيه حتى تنقضي عدّتهما، فكل منهما محتاجة إلى دعم كبير لتعود أدراجها إلى الحياة الطبيعية.

ففي حال المطلقة–غير المبتوتة– تلبث المرأة في بيت الزوجية ثلاثة أشهر تقريبا، لعل الإصلاح يكون فتعود إلى زوجها، وتساكنه، فمراجعتها نفسها في السكن ذاته أولى من خارجه، إذ فيه تتطلع إلى سلبيات قرار الرجعة وإيجابياته ، وإمكانية الاصلاح محتملة، خاصة في حال عدم تدخل طرف خارجي.

أما المتوفى عنها زوجها ففي لبثها في سكنها تعوّد على الوحدة التي لم تألفها سابقا خاصة مع وجود الذكرى التي تربطها بالمكان، ولعل الحكمة الباعثة في التزام العدّة في السكن ذاته للمتوفى عنها زوجها –إلا في حالات الضرورة– هو ما يأتي :

**أولا:** احتراما وتقديرا لذكرى الزوج الراحل.

**ثانيا:** تخليصا للنفس من تعلقها بالأشياء رويدا رويدا كما هو حاصل بالتجربة، فينتهي الحال إلى أن تكون قادرة على الإستمرار في حياتها.

**ثالثا:** إتماما لبعض الإجراءات القانونية التي تحتاجها الزوجة وخاصة فيما يتعلق بالتركة، وهذا يتطلب منها سكن يوفّر لها الدعم النفسي.

**رابعا:** ضمانا لحقوقها حيث يتوفر في السكن الأمان الإقتصادي والإجتماعي المتمثل بالنفقة، خاصة في حال وجود أطفال، مع توفّر الدعم الإجتماعي لتجاوز مرحلة الحزن هذه التي تتعافى فيها الزوجة، فتكون بعدها قادرة على بداية حياة جديدة، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ}** [سورة البقرة: 240] وقد تقدم بيانها.

إنّ الإستجابة لأمر الله تعالى في تحكيم شرعه وتطبيقه دون اعتراض هو حياة بحد ذاتها، لأنّ الله خلق الخلق وسنّ لهم سنن تتوافق مع فطرهم، وفيها تحقيق لمصالحهم الدنيوية والأخروية، قال تعالى **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ}** [سورة الأنفال: 24] فالحياة الحقيقية الطيبة هي حياة من استجاب لله ولرسوله ظاهرا وباطنا، وأكمل الناس حياة، أكملُهم استجابة لدعوة الرسول صلّى الله عليه وسلّم. (al-Jawziyya, 1410 A.H., p. 298)

**الخاتمة**

بعد الرحلة الماتعة في آيات الله وتشريعه، وأقوال العلماء التي انبنت عليها، ندرك أهمية تطبيق الشرع في تحقيق رغبات المسلم وكفالة حقوقه وواجباته، وندرك كذلك حفظه للمرأة وصيانته لها بالزواج وبالحقوق الشرعية التي ألزمت الرجل وحتى الأوصياء بما يحفظها وكرامتها ويحافظ على استقرارها النفسي والإجتماعي.. وعليه نخرج بجملة من النتائج التي توصل إليها البحث:

1- تكريم الله لبني البشر بجنسيهم الذكر والأنثى، إذ جعل الضمان لحقوقهما واجباً شرعياً، لكلا البعدين الإيماني المتمثل بتطبيق التشريع، والنفسي والاجتماعي لتحقيق الرضا والسكينة، وفيهما ضمان لحقيهما في السكن الحسي والمعنوي

2-إن السكن الذي تحدثت عنه الآيات مركوز في خلقة الإنسان، وجزء لا ينفكّ عن حاجته الفطرية منذ الخليقة الأولى حسّا ومعنىً، فلازمته عند إسكانه الجنة مع زوجه، ثم بقيت حال إخراجهما إلى الأرض، وحتى رجوعهما إلى دار القرار، فهي من النعيم الملازم.

3-الحاجة الإنسانية الفطرية للسكن والسكنى ضرورة من أجل استمرارية الأسرة وديمومة الحياة.

4- إثبات حق السكن للزوجة أثناء الحياة الزوجية، وكذلك إثباتها في حالة وفاة الزوج أو طلاقه منها.

5- إشباع الحاجة النفسية في إسكان المرأة بيتها أثناء العدّة بعد فقدانها سكنها الحسي.

6-إيلاء المرأة الأهمية البالغة مراعاة لمكانتها في الإسلام وأهميتها في صناعة الأسرة اللبنة التي يقوم عليها المجتمع، ومن عظيم شأن الإسلام أن جعلها لاتفقد أحد السكنين إذ الأصل أن يجتمعا لها، فإذا زال أحدهما بقي الآخر؛ صيانة لطمأنينتها.

**التوصيات**

-دراسة ميدانية تطبيقية على مجموعة من الأرامل وأخرى للمطلقات.

-لمعرفة الأثر النفسي الذي يخلفه المبيت أو عدمه في بيت الزوجية ولحين انقضاء العدّة.

## References

The Holy Quran

Abu Al Qasim, M. b. (1416 A.H.). Al Tashil li Ulum Al Tanzil (Vol. First). (D. A. Khalidi, Ed.) Beirut: Dar Al Arqam bin Abi Al Arqam Company.

Al-Asifi, M. M. (No Date). The Theory of Marital Relationship in the Holy Quran (Vol. Second). Islamic Culture Series.

Al-Azhar, A. A. (1393 A.H. = 1973 A.D.). The Intermediate Interpretation of the Holy Quran (Vol. First). The General Authority for the Affairs of the Amiri Printing Presses.

Al-Baydawi, A. N.-D.-S. (1418 A.H. ). Anwar Al-Tanzil and Secrets of Interpretation (Vol. First). (M. A. Al-Marashli, Ed.) Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Bayhaqi, A. b.-H.-K.-K. (1424 A.H. - 2003 A.D.). Al-Sunan Al-Kubra (Vol. Third). (M. A. Atta, Ed.) Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Dahr, P. D. (1429 AH - 2008 AD.). Basics of Psychological Compatibility and Behavioral and Emotional Disorders - Foundations and

Theories (Edition: First ed.). Amman , Jordan: Safa Publishing and Distribution House.

al-Dimashqi, A. a.-F.-Q.-B. (1419 A.H.). Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Kathir) (Vol. First). (I. M. Shamsal-Din, Ed.) Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Publications of Muhammad ali baydoun.

al-Husayni, A. M.-D.-D.-Q. (1990 A.B.). Interpretation of the Holy Qur'an (Interpretation of al-Manar). Publisher: Egyptian General Book Authorit.

Al-Isfahani, A. A.-Q.-H.-R. (1420 A.H.- 1999 A.D.). Al-Raghib Al-Isfahani's Interpretation (Vol. First ). (D. M.-A. Basyouni, Ed.) Faculty of Arts - Tanta University.

al-Jawziyya, :. M.-D. (1410 A.H.). Interpretation of the Holy Quran (Ibn al-Qayyim) (Vol. First). (O. o. Ra, Ed.) Beirut: Dar and Library of Al- hilal.

Al-Nasafi, A. A.-B.-D. (1419 A.H. - 1998 A.D.). Madarik Al-Tanzil and Haqaiq Al-Ta'wil, Interpretation of Al-Nasafi (Vol. First). (I. a.-D. by, Ed.) Beirut: Dar Al-Kalim Al-Tayyib.

Al-Qurtubi, A. A.-A.-K.-D. (1384 AH - 1964 A.D.). The Compendium of the Rulings of the Qur'an, Interpretation of Al-Qurtubi (Vol. Second). (A. Al-Bardouni , & I. Atfeesh, Eds.) Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryia.

Al-Razi, A. A.-H.-H.-T.-D.-R. (1420A.H.). Keys of the Unseen = The Great Interpretation (Vol. third). Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Samarqandi, A. A.-L. (No Date). Bahr Al-Ulum. (D. M. Matraji, Ed.) Beirut: Dar Al Fikr.

Al-Sharif, D. M. (1324 A.H. - 2003 A.D.). Psychological Security (Vol. Second ). Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Andalus Al-Khadra.

al-Tabarani, S. i.-L.-S.-Q. (No Date). Al-Mu'jam al-Kabir (Vol. second). (H. i. al-Salfi, Ed.) Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

al-Tabari, M. b.-A. (1420 A.H. - 2000 A.D.). Jami` al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an (Vol. first). (Ahmad Muhammad Shaker, Ed.) publisher: Al-Risala Foundation.

Al-Tha'labi, A. b. (1422 A.H. - 2002 A.D.). Al-Kashf wa Al-Bayan an Tafsir Al-Quran (Vol. First). (I. A. Ashur, Ed.) Beirut, Lebanon: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Wahidi, A. A.-H.-N.-S. (1430 A.H.). Al-Tafsir Al-Basit (Vol. First). (t. a. Investigator: The origin of his investigation in (15) doctoral theses at Imam Muhammad bin Saud University, Ed.) Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islami University.

Al-Zamakhshari, A. A.-Q. (n.d.). Al-Kashaf on the Mysteries of Revelation and the Sources of Sayings on the Faces of Interpretation (Vol. Third). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

al-Zuhayli, D. W. (1418 A.H.). Al-Tafsir Al-Munir in Creed, Sharia and Methodology (Vol. Second). Damascus: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser.

BinManzur, M. b.-F.-D.-A.-R.-I. (1414 A.H.). Lisan Al-Arab (Vols. Third-). Beirut: Dar Sadir.

Dr. Saadi Abu Habib(1405 A.H. 1988 AD), Photography: 1993 A.D .(. The Jurisprudential Dictionary, Language and Terminology Vol. Second .(Damascus ، Syria: Dar Al-Fikr.

Ibn Abidin, M. A.-D.-H. (1412 A.H - 1992 A.D.). The Response of the Perplexed to the Chosen Pearl (Vol. Second ). Beirut: Dar Al-Fikr.

ibn Atiyah, A. M.-H.-R.-A.-M. (1422 A.H.). The Concise Editor in the Interpretation of the Noble Book (Vol. First). (A. a.-S.-S. Muhammad, Ed.) Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

ibnHanbal, A. A.-S. (1416 A.H. - 1995 A.D.). Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal (Vol. First). (A. M. Shaker, Ed.) Cairo: Dar al-Hadith.

ibnQayyimal-Jawziyya, M. i.-D. (1416 A.H. - 1996 A.D.). Madarij as-Salikeen bayn Manazil Iyyaka na'budu wa Iyyaka nasta'in (Vol. third). (M. a.-M. al-Baghdadi, Ed.) Beirut: Dar al-Kitab al-Arab.

Morsi, D. K. (1315 A.H. - 1991 A.D.). Marital Relations and Mental Health in Islam and Psychology (Vol. Second ). Dar Al-Qalam for Publishing and Distribution - College of Education, Kuwait University.

Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al Husayni, A. A. (No Date). Taj Al Arous from the Jewels of the Dictionary (Vol. A group of investigators Publisher). Dar Al Hidayah.

Muhyi al-Sunnah, A. M.-H.-B. (1417 A.H. - 1997 A.D.). Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an = Tafsir al-Baghawi (Vol. fourth). (M. A. al-Nimr, U. J. Damiriyah, & S. M. al-Harsh, Eds.) Dar Taybah for Publishing and Distribution.

Reda, A. (. (1377 - 1380 A.H.). Dictionary of Language Text (Modern Linguistic Encyclopedia). Beirut: Dar Maktabat Al-Hayat.

Sahih Al-Bukhari, Book of Divorce, Chapter on the mourning period of a woman whose husband has died for four months and ten days, Hadith No. (5336). (n.d.).

Sahih Muslim, Book of Divorce, Chapter on the End of the Waiting Period of a Woman Whose Husband and Others Have Died by Giving Birth, Hadith No. (1486).

Sahih Muslim, Book of Divorce, Chapter: A woman who has been divorced three times is not entitled to maintenance (Hadith No. 1480).

Sahih Muslim, Book of Divorce, Chapter: A woman who has been divorced three times is not entitled to maintenance, Hadith No. (1480).

Sahih Muslim: Book of Interpretation: No. 3021)).

Tantawi, M. S. (1997). The Intermediate Interpretation of the Holy Quran (Vol. First). Al-Fagala - Cairo: Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution.